

مقرر لوزير الثقافة رقم 1387.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الفنون التشكيلية لسنة 2014.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1273.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الفنون التشكيلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم برسم الدورتين الأولى والثانية للدعم السنوي في قطاع الفنون التشكيلية لسنة 2014.

المادة الثانية

بالنسبة للدورة الأولى :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 25 أبريل إلى 2 ماي 2014، وتشغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية من 5 إلى 12 ماي 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

بالنسبة للدورة الثانية :

تقدم طلبات عروض المشاريع من 7 ماي إلى 7 يونيو 2014، وتشغل اللجنة المكلفة بدراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الفنون التشكيلية من 8 إلى 21 يونيو 2014 وتعلن عن النتائج مباشرة بعد انتهاء أشغالها.

المادة الثالثة

تسحب دفاتر التحملات من مديرية الفنون أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من الموقع الإلكتروني لوزارة الثقافة «WWW.minculture.gov.ma» وتودع أو ترسل الطلبات إلى مديرية الفنون.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014).

الإمضاء : محمد الأمين الصيحي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 صادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ولا سيما المواد الأولى و4 و9،

قررنا ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دعماً سنوياً لقطاع الكتاب يتوزع على المجالات التالية :

- نشر الكتاب ؛
- نشر المجلات الثقافية ؛
- إطلاق وتحديث المجلات الثقافية الإلكترونية ؛
- المشاركة في معارض الكتاب الوطنية والدولية ؛
- مشاركة الكتاب المغاربة في إقامات المؤلفين ؛
- إحداث وتحديث وتنشيط مكتبات البيع ؛
- القراءة العمومية والتحسيس بها.

المادة 2

يستفيد من الدعم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، الكتاب والناشرون وأصحاب ومديرو إقامات المؤلفين ومنظمو معارض الكتاب والمقاولات والجمعيات الثقافية وأصحاب مكتبات البيع.

المادة 3

يمنح الدعم المشار إليه أعلاه سنوياً في دورة أو دورتين على الأكثر، وتحدد تواريخ فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع وتواريخ نهاية إيداعها وتواريخ الإعلان عن النتائج ومدة اشتغال اللجنة المشار إليها في المادة 9 بعده بمقرر صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة.

المادة 4

تضع السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة دفتر تحملات يحدد الإطار العام للدعم ويفصل أنواع المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم والشروط الخاصة بكل مجال من المجالات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ونسب كلفة الإنجاز وعناصر ملف الترشيح وكذا حقوق وواجبات الأطراف.

الباب الثاني

مبالغ الدعم وشروط ومعايير الحصول عليه وطرق صرفه

المادة 5

تحدد أسقف مبالغ الدعم المخصص لدعم قطاع الكتاب، والذي يرصد في الميزانية المخصصة للوزارة ومن الاعتمادات المفتوحة في الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»، في 250.000 درهم كمبلغ أقصى لكل مشروع مرشح.

المادة 6

يشترط لقبول الترشيح للاستفادة من الدعم المخصص لقطاع الكتاب ما يلي :

- التوفر على وضعية قانونية سليمة وممارسة منتظمة في ميدان النشر والكتاب ؛
- تقديم بطاقة تقنية تتضمن تصورا كاملا للمشروع وكشفا مفصلا عن كلفته ونسخا من العقود القبلية المبرمة مع العاملين بالمشروع ؛
- الوفاء بالالتزامات السابقة تجاه الوزارة ؛
- التوفر على الشروط الإضافية الخاصة بكل مجال حسب ما هو مبين في دفتر التحملات.

المادة 7

يمنح الدعم بناء على عقد موقع بين وزارة الثقافة وصاحب المشروع بعد المصادقة على هذا المشروع، داخل أجل أسبوعين من تاريخ التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية ، ويصرف على الشكل التالي :

(أ) بالنسبة لنشر الكتاب : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع الكتاب حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني ؛

(ب) بالنسبة لنشر المجلات الثقافية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد صدور العدد والإدلاء بالوثائق المثبتة لطبع المجلة حسب عدد النسخ المتفق عليها في العقد وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني والرقم الدولي المعياري للدوريات ؛

(ج) بالنسبة لإطلاق وتحديث المجلات الثقافية الإلكترونية : 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد تقديم تقرير مفصل حول إطلاق أو تحديث المجلة الإلكترونية ؛

(د) بالنسبة للمشاركة في المعارض الوطنية والدولية المنتظمة : تتولى وزارة الثقافة أداء نفقات المشاركة، في حين يتسلم المشاركون في المعارض الدولية التي تستدعي المعارضين مباشرة 50% في الدفعة الأولى و50% في الدفعة الثانية بعد انتهاء المشاركة وتقديم وثائق الإثبات ؛

(هـ) بالنسبة لمشاركة الكتاب المغاربة في إقامات المؤلفين : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إتمام الإقامة وموافاة الوزارة بتقرير مفصل حول أشغالها ؛

(و) بالنسبة لإحداث وتحديث وتنشيط مكتبات البيع : 50% في الدفعة الأولى لمشاريع التحديث والتنشيط، ونفس النسبة لمشاريع الإحداث بعد الإدلاء بما يفيد التوفر على مقر لمدة ثلاث سنوات على الأقل. وتسلم الدفعة الثانية 50% بعد إنجاز المشروع وموافاة الوزارة بالإثباتات بالنسبة للتحديث وبعد إنجاز الأنشطة المنصوص عليها في المشروع بالنسبة للتنشيط، في حين يتوصل أصحاب مشاريع الإحداث بالدفعة الثانية بعد إثبات التوفر على الإطار القانوني للمؤسسة وإتمام برنامج التكوين في الميدان ؛

(ز) بالنسبة لجال القراءة العمومية والتحسيس بها : 70% في الدفعة الأولى و30% في الدفعة الثانية بعد إتمام البرنامج المتفق عليه.

المادة 8

يحول مبلغ الدعم إلى الحساب البنكي أو البريدي المفتوح في اسم صاحب المشروع.

الباب الثالث

تكوين لجنة دراسة طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم

في قطاع الكتاب ومهامها وتمويلاتها

المادة 9

تعين اللجنة المشار إليها في المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه، والتي تتكون من اثني عشر (12) عضوا من بينهم رئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة. وتتولى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات بوزارة الثقافة أعمال كتابة هذه اللجنة.

المادة 10

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بدراسة أولية لطلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب وتقديم تقريرها مفصلا للجنة عن هذه الطلبات يتضمن الرؤية المؤطرة للدعم والإجراءات المنظمة لعمل اللجنة والإجراءات الكفيلة بتتبع مآل صرف الدعم ومراقبة استعماله كما هو منصوص عليه في المادة 6 من المرسوم رقم 2.12.513 المشار إليه أعلاه.

المادة 11

تتولى لجنة دراسة طلبات المشاريع المرشحة للدعم في قطاع الكتاب المهام التالية :

- دراسة وانتقاء المشاريع المستوفية للشروط المطلوبة والمعايير التي تم اعتمادها للاستفادة من الدعم ؛
- تحديد مستويات ومبالغ الدعم المقرر منحه للمشاريع المنتقاة.

ويتولى الأمر بصرف مداخل الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» بإصدار أمر بالمداخل، ويقوم المحاسب المكلف باستخلاص المبالغ الممنوحة لصاحب المشروع المستفيد من الدعم وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 19

تسحب مطبوعات طلبات عروض مشاريع الدعم في قطاع الكتاب من مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات أو المديريات الجهوية لوزارة الثقافة أو تحمل من موقعها الإلكتروني وتودع أو ترسل، بعد تعبئتها، إلى مديرية الكتاب والخزانات والمحفوظات (17 زنقة مشليفن، أكدال، الرباط).

المادة 20

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1224.02 الصادر في 20 من جمادى الأولى 1423 (31 يوليو 2002) بتحديد كيفية منح إعانات مالية لدعم نشر الكتاب.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

مقرر لوزير الثقافة رقم 1389.14 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1435 (18 أبريل 2014) بفتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للدعم برسم الدورتين الأولى والثانية في قطاع الكتاب لسنة 2014.

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.513 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) المتعلق بدعم المشاريع الثقافية والفنية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن وزير الثقافة فتح باب تقديم طلبات عروض المشاريع المرشحة للاستفادة من الدعم برسم الدورتين الأولى والثانية للدعم السنوي في قطاع الكتاب لسنة 2014.

المادة 12

يمكن للجنة مراجعة مبلغ الدعم في حالة ملاحظة حدوث تراجع على مستوى الكلفة المصرح بها في طلبات عروض مشاريع الدعم.

المادة 13

تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه صوت الرئيس.

المادة 14

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائها وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الاجتماع الموالي صحيحا بمن حضر على ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.

وتسجل مداولات وقرارات اللجنة في سجل خاص بمحاضر الاجتماعات وتوقع من لدن الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تغيب أحد أعضاء اللجنة عن اجتماعين متتاليين بدون عذر مقبول، يتم تعويضه بنفس كيفية التعيين المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 15

تتولى كتابة اللجنة إرسال الاستدعاءات إلى أعضائها بتكليف من رئيسها، مرفقة بجدول الأعمال.

المادة 16

لا يحق لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يكون مشاركا أو طرفا مستفيدا، بأي شكل من الأشكال، في أي مشروع مرشح للاستفادة من الدعم.

المادة 17

تمنح تعويضات جزافية صافية لأعضاء اللجنة عن مشاركتهم في أشغالها من المبلغ الإجمالي المخصص لقطاع الكتاب، تحدد في عشرة آلاف درهم (10.000 درهم) لكل عضو عن كل دورة.

الباب الرابع

مقتضيات مخططة

المادة 18

في حالة عدم وفاء صاحب المشروع المستفيد من الدعم المخصص لقطاع الكتاب بالالتزامات المحددة في العقد الموقع بينه وبين وزارة الثقافة تقوم هذه الأخيرة بوقف الدفعة الثانية من مبلغ الدعم إن كانت لم تؤد إليه بعد ومطالبته باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدته إلا في حال إثباته لتعرضه لظروف قاهرة حالت دون الوفاء بالتزاماته التعاقدية. ويمكن لوزارة الثقافة حرمان أي صاحب مشروع، لم يف بالتزاماته ولم يقدم ما يثبت تعرضه لظروف قاهرة، من الاستفادة من دعم لاحق لمدة أقصاها سنتين.

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

«من طرف»

«.....» للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن الأطر الإدارية والتقنية»

(الباقى بدون تغيير)

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16 صادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة،

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب، ولا سيما المادتين الأولى و7 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين الأولى و7 من القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 المشار إليه أعلاه :

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.12.334 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) كما تم تغييره :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، طبقا للكيفيات التالية :

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف

.....»

.....» للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

«من طرف»

.....» للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

«المادة الأولى. - تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة

.....»

.....»

«القراءة العمومية والتحسيس بها :

«النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية.

«المادة 7. - يمنح الدعم بناء بعد المصادقة على هذا المشروع، وبعد التأشير على العقد من طرف مصالح الخزينة الوزارية، ويصرف على الشكل التالي :

«أ) بالنسبة لنشر الكتاب وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة و 30 نسخة بالنسبة للكتب الموسوعية و الكتب الجميلة التي تحمل جميعها رقم الإيداع القانوني :

«ب) بالنسبة لنشر المجلات الثقافية وتقديم 50 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني و الرقم الدولي المعياري للدوريات :

«ج) :

«د) بالنسبة للمشاركة في المعارض الوطنية والدولية المنتظمة : 70% في الدفعة الأولى و 30% في الدفعة الثانية بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي ومالي مشفوع بوثائق المشاركة. «في حين يتسلم المشاركون بعد انتهاء المشاركة في المعرض وتقديم تقرير أدبي ومالي مشفوع بوثائق المشاركة :

«هـ) :

«و) :

«ز) :

«ن) بالنسبة لمشاريع النشر الخاص بذوي الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالإعاقة البصرية : 70 % في الدفعة الأولى و 30 % في الدفعة الثانية بعد طبع الكتاب بمختلف حوامله وتقديم 30 نسخة منه لوزارة الثقافة تحمل رقم الإيداع القانوني.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016).

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الثقافة ،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ت حذف حرفة «مرشد سياحي» ذات الرمز «ل16»، ميدان الفندق والمطعمة، من قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحق بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1438 (13 سبتمبر 2017).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2460.17

صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير

القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15

الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتحديد

كيفية دعم المسرح.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد

والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014)

بتحديد كيفية دعم المسرح، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك لوزير

الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 593.15 الصادر في 17 من

صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم ووزارة الثقافة، بعد

«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح

«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2461.17

صادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتغيير

القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14

الصادر في 10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) بتحديد

كيفية دعم الكتاب.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير

الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في 10 جمادى الأولى 1435

(12 مارس 2014) بتحديد كيفية دعم الكتاب كما وقع تغييره وتتميمه

بالقرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 158.16

الصادر في 7 ربيع الآخر 1437 (18 يناير 2016)، ولا سيما المادة 7 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 7 من القرار المشترك

لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1274.14 الصادر في

10 جمادى الأولى 1435 (12 مارس 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة 7. - يمنح الدعم وصاحب المشروع، بعد

«التأشير على الالتزام بالنفقة الخاصة بهذا الدعم من طرف مصالح

«الخزينة العامة للمملكة، ويصرف على الشكل التالي :

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017).

وزير الثقافة والاتصال،

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.